

12 - الأذكار للنووي - باب ما يقول على اغتساله - الشيخ سعد

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

باب ما يقول عند اغتساله. يستحب للمغتسل ان يقول جميع ما ذكرناه في المتوضى من التسمية وغيرها. ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرها. يعني انه يقول الاذكار وهو جنب او وهي حائض - [00:00:00](#)

هذا المراد وقال بعض اصحابنا الثابت هو التسمية والتسمية وان قال بعد الفراغ من الاغتسال اذكار الوضوء قياسا على افكار وضوء الواطي الثابتة قياسا على على الوضوء بعد بعد الغسل له وجه - [00:00:19](#)

اما ما زادوها من هذه ولم تثبت بها سنة لا له وجه باعتبار كونهما كلها طهارة. كونها كلها طهارة. نعم. وقال بعض اصحابنا ان كان جنبا او حائضا لم يأتي بالتسمية والمشهور انها مستحبة لهما كغيرهما لكنهما لا يجوز لهما ان يقصدا بها القرآن - [00:00:44](#)

هذه مسألة مسألة اه الجنب كيف يقول الاذكار؟ اما الايات القرآنية فلا يحل له ان يقولها. اية الكرسي والصمد ونحوها ها واما ولو بعض اية لا يقرأ ولو بعض اية. واما ما وافق الايات من الاذكار كالبسملة والحمدلة. ها - [00:01:08](#)

هذه والهيللة لا اله الا الله هذه العبرة بالنية فان قال بسم الله الرحمن الرحيم على انها ذكر مجرد من قالها على انها اية وكذلك الحمدلة الحمد لله رب العالمين. اية - [00:01:43](#)

النية هي الفارقة هذا الذي اراده الشيخ ان يبينه - [00:02:10](#)